Royaume du Maroc
Le Chef du Gouvernement
MINISTERE DE LA FONCTION PUBLIQUE
ET DE LA MODERNISATION
DE L'ADMINISTRATION
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵜ ⵜⴰⵡⴰⵙⵙⴰⵏⵜ
ⴰ ⵙⵎⵓⵔⴰⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

Le Cabinet

2014 مارس 19

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵜ ⵜⴰⵡⴰⵙⵙⴰⵏⵜ
ⴰ ⵙⵎⵓⵔⴰⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

الديوان

بلاغ صحفي

تعلن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة أنه قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1435 (20 فبراير 2014) المرسومان التاليان:

أولا – المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 مكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين؛

ثانيا – المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

ويهدف المرسوم الأول إلى تحديد مسطرة إلحاق الموظفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، لدى إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة أو هيئة أخرى. وتوضيح كيفيات تنقيط الموظفين الملحقين، كما يهدف إلى تبسيط مسطرة إدماجهم، حيث أصبح يتم مباشرة بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات في نفس الدرجة التي ينتمون إليها، بعد أن كان يتم تحديد درجة الإدماج من طرف لجنة خاصة مكونة من السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المكلفة بالمالية والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف وتلك الملحق لديها.

ويهدف المرسوم الثاني إلى تحديد شروط ومدة ومسطرة الوضع رهن الإشارة، كما يهدف إلى تمكين الإدارات العمومية والجماعات الترابية من تسوية وضعية موظفيها الموضوعين، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، رهن إشارة الإدارات العمومية.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها المرسومان سالفي الذكر، التنصيص على أحقية الموظفين الموجودين في وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة في الترشح لشغل منصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارة العمومية المستقبلة، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 المؤرخ في 25 نوفمبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، باعتبار أنهم يعدون في حكم الموظفين العاملين بالإدارة العمومية المستقبلة.

ومن شأن هذين المرسومين سد الفراغ القانوني الذي عرفه مجال الحركية، والمساهمة في دعم الحركية بين مختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وتمكين الإدارات العمومية من الاستفادة من الكفاءات والمؤهلات للقيام بمهام آنية ومستعجلة وخلال مدة محددة، مما سيساهم في الارتقاء بأداء الإدارة خدمة للصالح العام.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration
Cabinet
Chef du Gouvernement